على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة
من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذو غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب
لكونه زينة مختصة بخلاف الحكام اذ ربما يحتاجون الى التختم فلا بأس لهم بذلك ويختم في خنصر اليسار اي يجعل
الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا وقول النبي عم اجعلها في يمينك كان ذلك في الابتداء اي بدء الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضه قال خاتم النبي عم في هذه واشار الى الخنصر
يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لعلة
الطاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها الضعف وعن علي رضه نهاني رسول الله صلعم عن التختم في هذه و
فاومى الى الوسطى والتي تليها ذكره في المصابيح ولا بأس بان ينقش عليه اي على الخاتم شيئا من الحكمة وعن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ النبي عم خاتما من ذهب قبل تحريمه على الرجال ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق
نقش فيه محمد رسول الله ولا ينقش احد على نقش خاتمي هذا اي مثل نقش خاتمي لانه لا يكون احد رسول
بعده وان كان مسمى باسمي والاولى ان يكون حلقة الخاتم الحلقة بالفتح والسكون والجمع الحلق بفتحتين على غير
قياس وهذا كالفلك بالفتح والسكون والفلك قال في الديوان ولا ثالث لهما وقال الاصمعي الجمع الحلق بكسر الحاء
وفتح اللام كبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات كذا
في الصحاح وفصه بالصاد المهملة من فضة بالمعجمة فان النبي عم كان يفعل ذلك وكان عم يجعل فص الخاتم
مما يلي كفه حذرا من الخيلاء واظهار الزينة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدراهم لكونه ابعد من السرف
واقرب الى التواضع كذا في شرح الطحاوي وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث
الاخر التختم بالزمرد بتشديد الراء المعجمة جوهر معروف ينفي الفقر ذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت
من اجناس الياقوت وكان في بلدة وقع فيها طاعون امن من ان يصيبه ذلك ويتبجل في عين الناس ويسهل عليه
قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من علة الخفقان والوسواس وجمود الدم اذا علق ومن خواصه ان لا تقع
الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر انه يمنع الاحتلام ذكره في الطب النبوي وفي الحديث الذهب
حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار اي زي بعض الكفار من اهل النار اولان
الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال وهو في عرفنا تتخذ من الحديد كذا في شرح المصابيح واعلم انه يكره للرجال الا
التختم بالفضة واما التختم بالذهب فمكروه لهم وعن الخلاصة فحرام قال من الناس من لم ير بأسا فهذا غير صحيح
واما التختم بما سوى الذهب والفضة كالحديد والشبه والرصاص والصفر وغير ذلك فمكروه للرجال والنساء
جميعا لانه زي اهل النار كذا في شرح النقاية والشبه بالفتحتين ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا و

تعالى

في الحديث تختموا بالعقيق مظ

ويقال له بالفارسية برنج كذا صحح في التنوير المصابيح وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم
من حديد ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه فتذكرته لاتخاذ الاصنام منه قال في بعض شروح المصابيح
لعل المكروه اتخاذ الخاتم من دون الاواني لما ان الخاتم يكون مع المتختم على الدوام وقد كانوا يتخذون الاصنام منهم
بخلاف الاواني وقس عليه الصفر انتهى ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان كذا ورد في الحديث رواه ابو ريحانة
قيل المراد منه نهي تنزيه لا نهي تحريم وقيل انه منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره وخلفائه بلا نكير كذا
في تنوير المصابيح ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ونحوه واما اتخاذ المسك للمرأة فمباح لها في
بيتها وربما يكون مستحبا اذا قصدت حسن التقبل للزوج فان خرجت من بيتها واحدة ان يجد الناس ريحها
فحرام وان لم تقصد ذلك فهو ليس بحرام كذا في شرح المشارق للاكمل واعلم ان في المسك صلاح جوهر
الهواء لا سيما في الوباء كالكبد فان بخوره ينفع من الوباء مطيب الهواء العفنة وهواء المسك سرة
ظبي له نابان متفرقات كانهما قرناه وخياره الخراساني ثم الصيني ثم الهندي وهو يشجع ويفتح سدد الدماغ
ويحلل الرياح وينوح كذا ذكر في الطب النبوي ولا يرد طيبا اي عرض عليه بل يقبله ويشمه ويتطيب الرجال بما
ظهر ريحه ويخفى لونه والمرأة بضد ذلك هكذا في الحديث والمفهوم من ظاهر هذا الكلام ان التعطر بالمسك
انما يكون للنساء دون الرجال لظهور لونه لكن التحقيق ههنا هو ان كل طيب له لون وفيه تشبه للنساء من
حيث ان لونه للتزيين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال واما ما لا لون له كالمسك والعنبر و
الكافور كذا في المطهر والاكتحال اي سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة والميم حجر معدني يكتحل
به كذا في التنوير فانه يجلو البصر وينبت الشعر اي شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة الانسان
ويكتحل في كل عين ثلاثا ثلاثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد بفتح الميم يقال رمد الرجل اذا هاجت
عينه عيناه ابدا والادهان بتشديد الدال والترجل بضم الجيم المشددة التطهر والتزين والترجيل
تسريح كالمشط كذا في التنوير سنة وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه بالتدهين والترجيل والتنظيف
بالغسل ولا يتركه متفرقا متوسخا وفي حديث اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي
بعض الحديث انه صلعم كان يصب الدهن على راحته اي كفه اليسرى ثم يمسح حاجبيه ثم يمسح شاربه
ولحيته ثم يمسح رأسه ويرجل شعره ترجيلا غبا اي يمتشط شعره يوما ويترك يوما ولا يمشط كل
يوم وفي الحديث من امر على حاجبيه المشط بالضم والسكون آلة المشط عوفي من انواع الوباء وكان عم
يرى المشط جلاء للصدر عند تسريح شعره وهو ارساله وحله قبل المشط كذا في الصحاح وقيل هو تمشيط
وتخليط بالمشط وقيل تخليص بعضه من بعض ذكره في الثوب والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما

الاول

اذا ادهن احدكم فليبدأ بالحاجبين مظ

Copyright © King Saud University